



نُشرة إكتتاب  
**في وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر ذو العائد الدوري التراكمي**

**البند الأول محتويات النشرة**

تعريفات هامة  
 مقدمة وأحكام عامة  
 تعريف وشكل الصندوق  
 مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه  
 هدف الصندوق  
 السياسة الاستثمارية للصندوق  
 المخاطر  
 الأفصاح الدوري عن المعلومات  
 نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة  
 أصول الصندوق  
 الجهة المؤسسة للصندوق  
 تسويق الصندوق  
 الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والبيع  
 مراقباً حسابات الصندوق  
 مدير الاستثمار  
 شركة خدمات الادارة  
 الإكتتاب في الوثائق  
 أمين الحفظ  
 جماعة حملة الوثائق  
 استرداد / شراء الوثائق  
 الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد  
 التقىيم الدوري  
 أرباح الصندوق والتوزيعات  
 إنهاء الصندوق والتصفية  
 الأعباء المالية  
 الاقتراض بضمان الوثائق  
 وسائل تجنب تعارض المصالح  
 اسماء وعناوين مسئولي الاتصال  
 إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار  
 تقرير مراقبي الحسابات  
 إقرار المستشار القانوني

البند الثاني:  
 البند الثالث:  
 البند الرابع:  
 البند الخامس:  
 البند السادس:  
 البند السابع:  
 البند الثامن:  
 البند التاسع:  
 البند العاشر:  
 البند الحادي عشر:  
 البند الثاني عشر:  
 البند الثالث عشر:  
 البند الرابع عشر  
 البند الخامس عشر:  
 البند السادس عشر:  
 البند السابع عشر  
 البند الثامن عشر:  
 البند التاسع عشر:  
 البند العشرون:  
 البند الحادي والعشرون:  
 البند الثاني والعشرون:  
 البند الثالث والعشرون:  
 البند الرابع والعشرون:  
 البند الخامس والعشرون:  
 البند السادس والعشرون:  
 البند السابع والعشرون:  
 البند الثامن والعشرون:  
 البند التاسع والعشرون:  
 البند الثلاثون:  
 البند الحادي والثلاثون:  
 البند الثاني والثلاثون:



٢٠٢٠ - ٤

جرو سينه



اصدار شهر يونيو سنة 2021



## البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:** القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الصندوق:** صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر ذو العائد الدوري التراكمي والمنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الربح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**جامعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.  
**الجهة المؤسسة:** البنك الأهلي الكويتي - مصر - والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

**مدير الاستثمار:** شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 274 بتاريخ 1999/08/02.

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.


**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر أيام على الأقل ويحد أقصى شهرین.

**نشرة الاكتتاب العام:** هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مبني كونكورديا - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزه B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (514) بتاريخ 09-04-2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة

عبد الله

A. W



اصدار شهر يونيو سنة 2021



**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او اي من الاشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوو العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصة راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحدا، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

**المصاريف الادارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعة من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والاعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.



**استثمارات الصندوق:** يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة و طويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة.

**البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** البنك الاهلي الكويتي - مصر

**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجا او أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**صكوك الشركات:** هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقا لما تقرر بقتلون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 (ان وجدت)





### البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك الاهلي الكويتي مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك الاهلي الكويتي - مصر للأسهم ذو العائد الدورى التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولاخته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مرافقي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومرافقي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاخته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاخته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تنجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك الاهلي الكويتي - مصر للأسهم ذو العائد الدورى التراكمي.

الجهة المؤسسة: البنك الاهلي الكويتي - مصر

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٧ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٢٩).

نوع الصندوق: صندوق استثمار مقتوح ذو العائد الدورى التراكمي.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

موقع الصندوق: السادس من أكتوبر الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى مبنى رقم B228,B227

موقع الصندوق الإلكتروني: [www.abkegypt.com](http://www.abkegypt.com)


المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: عثمان عفيفي السيد

العنوان: السادس من أكتوبر الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى مبنى B228,B227

٤٦٦٠

إصدار شهر يونيو سنة ٢٠٢١





#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

#### عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

#### البند الخامس مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه

##### أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق 100,000,000 (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة باجمالي مبلغ 5,000,000 ويطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام.
- وفقاً لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل إلى مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق وبالبالغ 50,000 وثيقة. وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

##### ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:


- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة المبلغ المجنوب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ - على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.

##### ت- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:


- ا عملاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصرى) كحد ادنى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
- و في جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة 62% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
- يبلغ حجم الصندوق في 31-03-2021 بمبلغ 9,797,364.90 .

#### لبند السادس هدف الصندوق

- يهدف صندوق استثمار البنك بالأهلى الكويتى - مصر للاسمى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة، حيث أنه يستثمر أمواله في محفظة متكونة من أوراق مالية متوسطة و طويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاصة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرية وأذون الخزانة حيث يسمح بالشراء والاسترداد الأ أسبوعي طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.



٤٦٦٤



حرر سعيد

A-A



#### **البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق**

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تفويض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- أـ. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
  - بـ. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
  - تـ. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
  - ثـ. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  - جـ. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  - حـ. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
  - خـ. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب الفدر المكتتب فيه من كل منهم.
  - دـ. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ(-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو سكروك التمويل المستثمر فيها.

### **ثانياً: النسب الاستثمارية:**

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصه وشهادات الایداع الدولية (بشرط موافقه البنك المركزي) لتلك الشركات المقيدة في البورصات الاجنبية مجتمعين عن ٩٥% من صافي اصول الصندوق.

٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٢٥% من من إجمالي حجم اصول الصندوق.

٣- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق المالية لتلك الشركة.

٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات الحكومية عن ٣٠% من صافي اصول الصندوق.

٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن ١٥% من صافي اصول الصندوق مع الالتزام بحد ادنى BBB للتصنيف الائتماني من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٦- الا تزيد نسبة ما يستثمر في الادوات النقية قصيرة الاجل والتي تقتصر علي النقية واذون الخزانة (مدة استحقاق تصل الي سنه واحد) وووادع بنكية عن ٣٠% من صافي اصول، بحيث يجب الاتقل نسبة الاستثمار في الادوات القابلة للتحويل الي نقديه عند الطلب في جميع الاحوال عن ١٠% من صافي اصول الصندوق.

٧- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٨- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الاذخار البنكية عن ١٠% من صافي اصول الصندوق شريطة السماح للصناديق بذلك من قبل البنك المركزي المصري للإذراقة سبا.

٩- وهذه النسب قابلة للتعديل بم渥قة هيئة الرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الاوراق المالية كما سوف يتلزم مدير الاستثمار في إطار البحث عن فرص الاستثمار العالمية باختيار الدول التي بها فرص استثمارية سوف تؤثر بالإيجاب على قيمة الصندوق واختيار الأسهم التي تعكس حادثة هذه الدول للاستثمار. وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

وفي صالح وجود أي فوائد مادية تتحقق بالاستهلاك، مما ينافي الأصلية.  
وأروات استهلاكية تميز بالاستهلاك ويسهل تحويلها  
إلى نقدية عند الحاجة - ٦ -  
اصدار شهر يونيو سنة 2021



### **ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ان تحمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية الفصوى والدانيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الاقل.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

### **البند الثامن : المخاطر**

#### **تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق، وكيفية معالجتها**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### **المخاطر المنتظمة:**

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم والسنادات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، أسعار الفائدة، أسعار الصرف.


هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عنابة المستثمر الحريص، فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة.

#### **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتقدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كما أن الصندوق يستثمر بحد أقصى ٤٠% في النقدية والودائع المصرية بالجنيه المصري فقط مما لا يعرض تلك الاستثمارات لتقلبات سعر الصرف.

مكتوب





#### مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لمعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على لا تزيد الاستثمار في القطاع الواحد 25% مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما يجدر بالذكر أن مدير الاستثمار من ذوي الخبرة في مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدل نمو الشركات والظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذلك التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الاستثماري.

#### مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشرًا بآدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. أن الاستثمار في السندات يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية مما يتتيح عمل مخصصات لمقابلة هذا النوع من المخاطر.


#### مخاطر تقلبات أسعار العملة

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيدة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثمارته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة التوجهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية ومقابلة عمليات أجنبية ويقدم فقط على الاستثمار في الأدوات المقيدة التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على مخاطر تقلبات العملة إن وجدت.

#### مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم بعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.

كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.





### **مخاطر التمانية (عدم القدرة على السداد)**

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة استثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السندات أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الاستحقاق وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقدير بحد أدنى BBB (طبقاً للقرار الهيئة رقم 35 لسنة 2014) وهو ترتيب درجة الاستثمار المحدد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للسندات المستثمر فيها وإلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في السندات غير الحكومية لا يتعدي نسبة 15%.

### **مخاطر السيولة:**

فسوف يراعى مدير الاستثمار خلال عملية الاختيار انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا يواجه الصندوق مخاطر السيولة في أي وقت وسوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أدون الخزانة والاحفاظ بمبالغ نقديه سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لا تقل عن نسبة 5% من حجم الصندوق.

### **مخاطر المعلومات:**

تمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات أما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤيا واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراءة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقدير وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقدير الدقيق والعادل لشئى فرض الاستثمار بشكل يراعى منه استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادي القرارات الخطأة.

### **مخاطر تسوية العمليات:**

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الأهلي الكويتي - مصر (البنك المحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص والاستلام. أما في بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

### **مخاطر تقدير الاستثمار:**

وفقاً لقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول لها وقد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمارية وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتنقلي مخاطر التقدير.

### **مخاطر تغير اللوائح:**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتزمعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدرته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

### **مخاطر تغير أسعار الفائدة:**

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتحدد حيث سيقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت





والمتغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزءاً من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ولن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترب عليه أيضاً تقليل هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

#### البند التاسع: الأفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالأفصاحات التالية:


- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالبيانات المتنمية للقوائم المالية الربع سنوية عن:

  - استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتّخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدّها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموجبة الهيئة بتقديم الخصم المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



٤٦٦٠

خراء

١١/١١



10



إصدار شهر يونيو سنة 2021



#### **خامساً": الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلفية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19322 - الموقع الإلكتروني [www.abkegypt.com](http://www.abkegypt.com) للجهة المؤسسة).
- النشر في يوم الأحد من كل أسبوع عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### **سادساً": نشر القوائم المالية السنوية والدولية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### **سبعاً": المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية-لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

#### **البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

تجدر الإشارة إلى أن قيام الصندوق بالاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقiplات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك الأهلي الكويتي مصر للأسمهم تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز أعلى من متوسط العائد على المدى المتوسط والطويل


#### **البند الحادى عشر : أصول الصندوق وامساك السجلات**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.

**أصول الصندوق:** لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

**حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:** طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجييب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

عربية





#### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي الكويتي - مصر (متنقلي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يدخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك الأهلي الكويتي - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم البنك الأهلي الكويتي - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك الأهلي الكويتي - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قربنة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

#### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفيه في هذه النشرة.

#### البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق



اسم الجهة المؤسسة: البنك الأهلي الكويتي - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

سجل تجاري رقم: 46388

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	
%98.60	البنك الأهلي الكويتي-الكويت
%0.75	شركة النساجون الشرقيون
%0.65	مساهمون آخرون



مصدق

A. W

إصدار شهر يونيو سنة 2021

٤٦٦٠



#### أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي	السيد / على ابراهيم حجي حسين معرفى
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	السيد / محمد خالد احمد نبيل عبد الوهاب السلاوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - البنك الأهلي الكويتي	السيد / ميشال انطوان عقاد لبنان
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل	السيد / خالد محمود العزيز محمود
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل	السيد / خالد لطفي حسن محمد العطار

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مرافق حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

#### لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:

- السيد/ عمرو سيف الدين بهجت-رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال بصفته عضو تنفيذى.
- السيد/ أحمد عطا عبد العال-الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للاستثمارات العقارية بصفته عضو مستقل.
- السيد/ هشام عبد الفتاح احمد-مدير الاستثمار بشركة اليانز لتأمينات الحياة بصفته عضو مستقل.

#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت. تعيين أمين الحفظ.
- ث. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ. تعيين مرافق حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



حسين

13



إصدار شهر يونيو سنة 2021

٤٦١٦



اللتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٢) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعواوينها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

ر- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

ز- الموافقة على التوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.

شـ. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الإطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمـة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ص-وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ضـ. يجب على لجنة الأشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتبعن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛ على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعـة لهذه التسوية.

### **البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي الكويتي "مصر الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسوية الواردة بالأنظمة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن .

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الأityتمل حملة الوثائق اي أعباء مالية نتيجة ذلك.

**البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد**

تلتزم الجهة المؤسسة البنك الاهلي الكويتي - مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتناقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل البنك وفروعه فقط.

الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية

16 *Journal of Health Politics, Policy and Law*





- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اغفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

#### البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد / أحمد يحيى نيازى

مكتب: أحمد يحيى نيازى

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (177)

العنوان: النزهة الجديدة - مصر الجديدة

#### التزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها.



ب- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبعن أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يتلزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعهود عنها التقرير

ث- ويكون لكل من مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريرا موحدا و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منها.



عمر و سليمان A.W





### البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بادارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق

الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية.

تاريخ التعاقد: 09-12-2007

مقر الشركة: مبني مجرة الإداري - قطعة رقم 12 محور 26 يوليو - الشيخ زايد - الجيزة.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 18-03-1999 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 232381

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (274) بتاريخ 02/08/1999

### الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:



1. صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر النقدي ذو التوزيع الدوري التراكمي
2. صندوق شركة سيجما للأسمدة المتداولة (رؤبة)

### بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

- شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية % 99.72

- ا / احمد محمد أشرف ابو الوفا مروان % 0.14

- ا / جرجس مرقص أسعد يوسف % 0.14



محمود

A. W



**بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:**

- رئيس مجلس الادارة : احمد محمد اشرف ابو الوفا مروان
- العضو المنتدب : ايمان احمد لطفي واك
- عضو مجلس الادارة : ارجس اسعد مرقص اسعد
- عضو مجلس الادارة : احمد عبد الهادي احمد علي الصاوي
- عضو مجلس الادارة : عبد اللطيف عبد الرحمن بيرس
- عضو مجلس الادارة : اكرام ابراهيم حسن السادات
- عضو مجلس الادارة : ليلى محمد احمد الحاج

**بيان هيكل مساهمي شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المساهم الرئيسي بشركة (سيجما  
لادارة صناديق الاستثمار و محافظ الأوراق المالية من :**

%54.03	احمد محمد اشرف مروان
%22.91	شركة فديد هولدنج
%4.07	كمال بن عبد الله بن سالم باحمدان
%5.90	ابراهيم بن عبد المحسن بن محمد سلطان
%1.74	هانى بن ابراهيم بن انيس الزين
%1.68	محمود بن محمد بن محمود الطوخى
%1.74	نبيل ابراهيم انيس الزين
%7.93	احمد رضا على الحلواني

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:**


السيد / محمد فؤاد العزبي

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

ا- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

٤٦١٢

اصدار شهر يونيو سنة 2021



خروف الدين



بـ. إخبار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفه نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بتأليه أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

وقد تم تعيين السيد/ أيمن احمد لطفي واكد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدع، استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدى الاستثمار مستقلاً عن الجمعية المؤسسة للصندوق، ومرافقته حساباته وشركة خدمات الادارة

## آلات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

**الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أ- التجزء عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

بـ. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يُستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

تـ الاحفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

ثـ. امساك الدفاتر و السجلات الازمة لمباشرة نشاطه.

جـ. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعهود لذلك بالهيئة.


ح- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

خـ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

د- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

**للتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:**

ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عنابة الرجل العربي وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتتوسيع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الادارة.





تـ. اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمة المركز العالمي ونتيجة النشاط التي تتصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لنقيمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتقدا من مراقب حسابات الصندوق ثـ. الاحتفاظ بحسابات الصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب

جـ. الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك  
حـ. يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريـف والنفقات الازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك بتغطية ايـة مصاريـف في هذا الشان

خـ. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار ايـ من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

دـ. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسارة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يتلزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

ذـ. سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويتلزم بتضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

رـ. لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.  
زـ. الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الادارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

• يجوز لمدير الاستثمار ان يفترض من البنك الاهلي الكويتي مصر باقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك او من غيره من البنوك الأخرى باسم الصندوق، وذلك لمواجهة الاستردادات الأسبوعية، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام البنك الاهلي الكويتي مصر بعدم الاعتراض في حالة قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق، وذلك وفقا للضوابط التالية:

- ان لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.

- ان لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الأشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبيـل ايـ من استثمارات الصندوق او تكـفة ايـ فرص تمويلية بديلـة اخرى.

• يجوز لمدير الاستثمار ان يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح الحسابات ويشتري وبيع شهادات الإدخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسنـدات باسم الصندوق لدى البنك الاهلي الكويتي مصر او لدى ايـ بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركـزي المصري على ان يتم التصرف او التعامل في او على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

يـحظر على مدير الاستثمار القيام بـجميع الاعمال المحظـورة على الصندوق الذي يـديـر نشـاطـه كـما يـحـظر على مدير الاستثمار ايضا اـلـاتـي:

أـ. يـحـظر على مدير الاستثمار اـتخاذ ايـ اجراء او ابرام ايـ تصرف يـنـطـوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحتـه او مصلحة ايـ صندوق اـخر يـديـره او مصلحة المـسـاـهمـين في الصندوق او المـتعـاـمـلـين معـهـ الاـذا حـصلـ علىـ موـافـقـةـ جـمـاعـةـ حـمـلـةـ الوـثـائقـ الـمـسـبـقةـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ الـوـارـدـةـ بـهـذاـ الفـصـلـ.

بـ. شـراءـ اـورـاقـ مـالـيـهـ غـيرـ مـقـيـدةـ بـبـورـصـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـهـ فـيـ مـصرـ اوـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ مـقـيـدةـ فـيـ بـورـصـةـ غـيرـ خـاضـعـةـ لـإـشـرافـ سـلـطـةـ رـقـابـةـ مـاـمـاـلـةـ الـهـيـةـ وـذـلـكـ إـلاـ الـحـالـاتـ وـالـحـدـودـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـهـيـةـ.

تـ. إـسـتـثـمـارـ أـموـالـ الصـنـدـوقـ فـيـ شـراءـ اـورـاقـ مـالـيـهـ لـشـرـكـاتـ تـحـتـ التـصـفـيـهـ اوـ حـكـمـ بشـهـرـ إـفـلاـسـهـاـ.



٦٦٦٤





- ثـ. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- جـ. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- حـ. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- خـ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- دـ. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- ذـ. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- رـ. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- زـ. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- سـ. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.

#### تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (183) مكرر (21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتلزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-


- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014

#### البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارية

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار. سجل تجاري رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مدينة كونكورديا - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزه B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٠٩-٠٤-٢٠٠٩ لقيام بهما خدمات الإدارية.

وفقاً لبيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:



شركة أم جى ام للأستشارات المالية والبنكية	%80.27
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	% 4.39
طارق محمد محمد الشرقاوى	%5.47
طارق محمد مجتبى محرم	%5.47
شريف حسنى محمد حسنى	%2.20
هانى بهجت هاشم توفيق	%1.10
مراد قدرى احمد شوقي	%1.10





ويتكون مجلس ادارتها من:

الاستاذ/ محمد جمال محرم  
الاستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى  
الاستاذ/ كريم كامل محسن رجب  
الاستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد احمد  
الاستاذ/ عمرو أبو علم  
الاستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين  
الأستاذة / يسرا حاتم عصام جامع

#### مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالاتفاق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

#### الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المقتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
  2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
  3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار
  4. إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
    - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
    - تاريخ القيد فى السجل الالى.
    - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
    - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المقتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- 5-احتساب توزيعات ارباح الصندوق



#### البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

ب- البنك متافق طلبات الاكتتاب:

البنك الاهلى الكويتى - مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

ت- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق استثمار قيمتها الاسمية 100 جم للوثيقة بحجمي مبلغ 500 جم.

ث- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المزاد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء





#### ذ- طبيعة الوثيقه من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفيف.

#### ر- سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشترط بالارقام والحراف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

#### البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك الاهلي الكويتي مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص بتاريخ 12 يوليو 2006 موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

امين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2011-09-28

الالتزامات أمين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) مكرر و ملحظ رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١



عبدالله  
A. W.

٦٦٦ " اصدار شهر يونيو سنة 2021



#### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإداره و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



#### البند الحادى والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

##### استرداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه بصورة قانونية ان يقدم طلب استرداد بعض او جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها او المشتراك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الحادية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً للتقدير المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.

##### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً لشروط تحدها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد لحالة الاستثائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:





أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وموقع الإلكتروني للبنك وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### شراء الوثائق أسبوعياً:

أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الحادية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) اعتباراً من أول يوم عمل مصري إلى آخر عمل مصري وهو يوم الشراء الفعلى لدى أي فرع من فروع البنك.

ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعطنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحاسبة على أساس إغلاق اليوم السابق. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ت- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آل) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ث- تلتزم الجهة متنقية طلب الشراء بتسلیم المشترى إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

ج- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

#### البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

#### احتساب قيمة الوثيقة:


يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي

قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

معرب

AA





#### ا- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معانة.
  - قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أقربها وأقرب حتى يوم التقييم.
  - السنادات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافةً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

#### ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم وأى التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبى الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه الشارة ومصروفات التأسيس وكذلك نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البددين السالبين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق


#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الوارده بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً و المستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى ملستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .





- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد او تقييم يوميا .
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

#### للوصول لصافي ربح المده يتم خصم :


- A- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشره.
- B- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعه مقدمًا للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لا يتجاوز 6% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.
- T- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصريه ويقر بصحته مراقبى الحسابات

#### توزيع الارباح:

يجوز إجراء توزيع نقدي أو وثائق مجانية سنويًا بحد أقصى 90% طبقاً لما يتراهى لمدير الاستثمار من قيمة الارباح المحققة كل عام (ما يفوق القيمة الاسمية) وسيتم الإعلان عنه خلال الأسبوع الأول من يناير / ابريل / يوليو / اكتوبر في صحيفة واسعة الانتشار فضلاً عن الإعلان عنه في كافة فروع البنك الأهلي الكويتي - مصر؛ يكون التوزيع وفقاً لموافقة من مجلس دارة الصندوق ولجنة الأشراف المفوض وفقاً لصافي قيمة أصول الصندوق المحتسبة من شركة خدمات الإداره ولم يرج بشانها أي تحفظ من مراقبى الحسابات.

#### البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أيرا ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما مثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.





## البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقاً للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.65% (ستة و نصف في الالاف) من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالشارة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

كما يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق في 12/31 من كل عام من الأرباح التي تفوق الأرباح المحسوبة عن عائد متوسط أذون الخزانة لمدة عام مضافة إليه علاوة 2.5% (اثنين ونصف في المائة) أو 12% أيهما أكثر خلال الفترة المالية موضع التقييم، تحسب في نهاية يوم العمل الأخير كل عام وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من قبل مراقب حسابات الصندوق.

### أتعاب الجهة المؤسسة:

يتتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالشارة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب شركة خدمات الادارة:

- تعاقد الصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ولا يتحمل الصندوق اي مصروفات او اتعاب وانما يتحملها كل من البنك ومدير الاستثمار وتحسب وتجنب يومياً وتدفع في اخر يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكاليف ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

### عمولة الحفظ:


يقوم البنك الاهلي الكويتي - مصر كامين حفظ بحفظ الاوراق المالية الممنوحة للصندوق ويتتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.375% (ثلاثة اثمان في الالاف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً ( او حسب ما هو منصوص عليه بالعقد)

### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراسك المالية للصندوق بما فيها الفوائم المالية السنوية للصندوق و التي حدثت بمبلغ 30,000 جنيه مصرى لكليهما
- اتعاب لجنة الادارة لانتقادى اللجنة أي اتعاب.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق المصروفات الادارية تسدد مقابل فواتير فعلية على لا تزيد على 2% (. اثنان في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق.

يتتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الاتزيد عن نسبة 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.

ولذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 30 الف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى 3,15% من صافي اصول الصندوق سنوياً. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.375% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.





### البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

#### البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداراة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو رافقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### البند التاسع والعشرون: أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال

- البنك الأهلي الكويتي - مصر  
السيد / عمرو سيف الدين بهجت


المقر الرئيسي / البنك الأهلي الكويتي - مصر - القرية الذكية

رقم الهاتف: 20+ 35354000

- شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية  
السيد / أيمن أحمد لطفي و أكد

المقر الرئيسي / مبني مجرة الإداري - قطعة رقم 12 محور 26 يوليو - الشيخ زايد - الجيزة.

رقم الهاتف: +2037619663




AL AHLI BANK OF KUWAIT - EGYPT  
البنك الأهلي الكويتي - مصر  
صناديق استثمار  
ذو العائد الدوري التراكمي  
٩٨

محرر

A. A. N



إصدار شهر يونيو سنة 2021





### البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني


قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار الأهلي الكويتي- مصر للأسمه ذو العائد الدوري التراكمي وعقد الإداره بين البنك ومدير الاستثمار ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولاتحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة المالية في هذه الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

السيد/ عثمان عفيفي السيد

العنوان : السادس من أكتوبر الكيلو 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوي مبني رقم B228، B 227 .

تلفون/ 91 / 35 35 2790 +

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاتحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ..../../. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للمودع المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإداره وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواوند.



خواص